المجلد01/ العـدد04: (2023)، ص 31-52
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر: أي مسؤولية اجتماعية في الممارسة العملية؟

Audiovisual regulatory authority in Algeria: what social responsibility in practice?

فاطمة حواص [1]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – (الجزائر)، haouasfatima@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/28 تاريخ القبول: 2023/03/03 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية لأداء المؤسسات الإعلامية تقف مؤسسات رقابية – بهوية سياسية – يمكن من خلال الأبعاد المهنية لتدخلها تفسير جدلية العلاقة بين السياسة والإعلام والتي تهدف هذه الورقة البحثية إلى فهمها من خلال مساءلة مفاهيم المسؤولية الاجتماعية في قراءة الواقع العملي الضابط لعلاقة سلطة الضبط السمعي البصري بالمؤسسات الإعلامية بالجزائر انطلاقا من سؤال:

ما الأبعاد المهنية لسلطة الضبط السمعي البصري في مراقبة أداء المؤسسات الإعلامية على ضوء المسؤولية الاجتماعية؟

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية – مبدأ الوصاية – الأخلاق الإعلامية– سلطة الضبط السمعي البصري –

Abstract

Between ethical responsibility and social responsibility for media practices, there are censorship structures under a political identity.

Through their intervention, which takes on a professional dimension, we can explain the controversial issue of the relationship between the media and politics.

*المؤلف المرسل: فاطمة حواص

Indeed, this presentation aims to understand this issue, by asking questions about the concept of social responsibility. And this, through a reading of the terrain that frames the relationship between the audiovisual regulatory authority and media companies in Algeria.

What are the professional dimensions of the audiovisual regulatory authority in media control in light of social responsibility?

Keywords: *social responsibility, trusteeship, journalistic ethics, the audiovisual regulatory authority and media companies.*

مقدمة:

إن فهم الممارسات الإعلامية في الواقع العملي يستوجب معرفة النظام المؤطر لهذه الممارسات في أبعاده الخمسة التي ترتكز بدورها على مبدأ الوصاية سواء على المستوى المالي أو القانوني أو حتى السياسي، ذلك أن "مبدأ خضوع المؤسسات الإعلامية لهذه الوصاية يجعل للسلطة وظيفة معنوية في ممارسة الإعلام "[1] ويطرح جدلية طبيعة العلاقة بين السياسة والإعلام ضمن ثنائية الوصاية أو الرقابة وإن كان هذا الأخير- أي مفهوم الرقابة – يأخذ مشروعيته من قواعد الإعلام في اتجاهها الأخلاقي (أخلاقيات الإعلام) مع مختلف البنى الاجتماعية (مؤسسات ومجتمع) كالتزام يقوم على الشفافية، الثقة، القيم، التكامل، المسؤولية..... الخ من شأنه أن يؤخلق للممارسة الإعلامية لوسائل الإعلام انطلاقا من مفهوم الرقابة القبلية كفعل تجاوزه يضع المؤسسات الإعلامية في مواجهة تلك البنى الاجتماعية التي تتحرك من منظور المسؤولية الاجتماعية لتمارس الرقابة البعدية والتصحيح وترافع لحق الرد وإعادة الاعتبار.

وبين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية لأداء المؤسسات الإعلامية تقف مؤسسات رقابية – بهوية إدارية– يمكن من خلال الأبعاد المهنية لتدخلها تفسير جدلية العلاقة بين السياسة والإعلام بالاحتكام إلى مبدأ الوصاية ومعرفة " الطريقة التي تتدخل بها الظروف السياسية في تحديد محتوى الاتصال " (جون ميدو) خاصة أمام التيار المعولم الذي أصبح يهدد مصير الموروث السوسيوثقافي مع الانفتاح الاتصالي الذي غير المفاهيم - من التعرض إلى الاستخدام - مما فرض على كثير من الدول مسار التعددية الإعلامية بما

يحمي القيم المجتمعية والموروث المحلي وهو ما اعتمدته الجزائر سنة 2012 متبوعا بمواثيق وقوانين تشمل أخلاقيات المهنة الإعلامية، إذ تضمن قانون الإعلام سنة 2012 في بابه الرابع النشاط السمعي البصري على شقين هما الممارسة والضبط.

وتعزز قانون الإعلام بقانون السمعي البصري 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الذي خول لهذه الهيئة صلاحيات من خلالها تمارس مهامها بما يشجع على تطوير هذا القطاع تماشيا مع قيم وعادات المجتمع، فبين المحتوى الإعلامي ورقابة سلطة الضبط والجمهور والموروث السوسيوثقافي للمجتمع تهدف هذه الورقة البحثية إلى مساءلة مفاهيم المسؤولية الاجتماعية في قراءة الواقع العملي الضابط لعلاقة سلطة الضبط السمعي البصري (مؤسسة إدارية، قانونية، سياسيا) بالمؤسسات الإعلامية، انطلاقا من سؤال:

ما الأبعاد المهنية لسلطة الضبط السمعي البصري في مراقبة أداء المؤسسات الإعلامية على ضوء المسؤولية الاجتماعية؟

1- مدخل إلى أبعاد النظم الإعلامية

إن الحديث عن النظريات الإعلامية والاتصالية يستلزم معرفة الأطر الاجتماعية والمعرفية والنظم السياسية التي تبلورت فيها هذه الدراسات، كونها تأسست على مفاهيم الفرد والمجتمع والسلطة وأخذت مع دراسات لاسويل وهوفلاند وسفيلد في الابتعاد عن خط الدراسات الوصفية المرتبطة بافتراضات المدارس الاجتماعية الكلاسيكية وقربت إلى تفسير الظاهرة الاتصالية قصد التحكم فيها والتنبؤ بأثرها في المجتمع على اعتبار أن النظرية هي توصيف النظم الإعلامية كما يرى ليبترسون وشرام في كتابهما نظريات الصحافة الأربع[2].

عند الحديث عن نظام ما وجب الإشارة إلى خمسة أبعاد هي:

- الفلسفة الإعلامية التي يقوم عليها النظام وهي مجموعة المبادئ والأسس الفكرية
- السياسات الإعلامية وهي البرامج التطبيقية للفلسفة الإعلامية

- الإطار القانوني الذي يترجم الفلسفة الإعلامية إلى تشريعات تحكم عمل المؤسسات الإعلامية
- البنية الإعلامية الأساسية وتشمل مستوى تكنولوجيا الاتصال والكادر البشري
- الممارسات الإعلامية في الواقع العملي

نلاحظ أن هذه الأبعاد متداخلة بحيث كل بعد يؤسس لما يليه فلا يمكن فهم الممارسات الإعلامية في الواقع العملي إلا بمعرفة وتحليل للأبعاد الأربع، ولأن الفلسفة الإعلامية للنظام السياسي تترجم في التشريعات ضمن إطار قانوني يحكم عمل المؤسسات الإعلامية فإننا نتساءل عن حدود العلاقة بين السياسة والإعلام انطلاقا من مبدأ الوصاية.

2- حدود العلاقة بين السياسة والإعلام من منظور الوصاية القانونية

إن طبيعة العلاقة بين السياسة والإعلام تؤطرها ميكانيزمات الارتباط بين المؤسستين كما تخضع إلى مبدأ الوصاية في أشكالها الثلاث المالية والقانونية والسياسية بما يجعل للسلطة وظيفة معنوية في ممارسة الإعلام، وتتمظهر هذه الوصايات في مؤسسات ضابطة لحدود العلاقة، ففي الجزائر نجد الوصاية المالية التي تتخذ شكلين: وصاية مباشرة (التمويل المباشر) وغير مباشرة (التمويل غير المباشر) تؤطرها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، أما الوصاية القانونية فتؤطر بالتشريعات القانونية أفرزت مؤسسة سلطة ضبط السمعي البصري، كما تتمظهر الوصاية السياسية في القطاع العمومي وتؤطرها الوزارة حيث تذوب فيها الوصايتين المالية والقانونية .

ظل قطاع السمعي البصري منذ استقلال الجزائر يسترشد في ممارسته الإعلامية بتوجيهات ونصائح لطالما تحكمت في طبيعة المهنة ونوع الخدمة المقدمة، واقتصر الجانب الجزائي على بعض المواد الصادرة في قانوني الإعلام لسنة 1982 وسنة 1990،[3] حيث اعتبرت الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام أساس قيام مفهوم الإعلام في بلد اشتراكي، وأن

السياسة الإعلامية هي جزء لا ينفصل عن السلطة السياسية بل هي أداة أداء مهام ووظائف لتوجيه وتنشيط المجتمع من خلال التربية والتكوين، التوعية والتعبئة إلى جانب الرقابة الشعبية والتصدي للغزو الثقافي.

بالرغم من اتساع فضاء الحريات باعتماد التعددية الإعلامية التي لازمت التعددية السياسة مع دسترة حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وإنشاء عناوين للجرائد المستقلة في قانون 1990 إلا أن السلطة السياسية لم تتخل عن جزء إعلامي مهم فبقيت وصية على الإذاعة والتلفزيون واكتفت بمشروعين تمهيديين (1998 و2002) يسمحان للقطاع بالتوسع في التعددية الداخلية للأداء المهني وفق ما يخدم سياستها دون السماح بتحرير القطاع ككل، لكن الظروف المحيطة دوليا ومحليا مع بداية سنة 2011 فرضت على السلطة التفكير في وضع قانون للإعلام يتماشى والتطورات الحاصلة وحاجة وحق المواطن في إعلام متعدد، وهو ما تجسد مع قانون الإعلام لسنة 2012 والذي فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة والمستقلة، " وعليه كان من الضروري إنشاء جهاز مهني يتولى معالجة هذا الوضع الخاص، بما يشجع على تطوير هذا القطاع وإنشاء وسائل إعلامية مرئية ومسموعة ببلادنا تتماشى مع قيم وعادات المجتمع"[4]

- **قانون الإعلام 2012:**

تضمن هذا القانون في بابه الرابع النشاط السمعي البصري يتحدث الفصل الأول عن ممارسة هذا النشاط في ست مواد (من المادة 58 إلى المادة 63)، بحيث عرفت المادة 58 منه النشاط السمعي البصري على أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور بعيدا عن المراسلة الخاصة، وهو كل ما يرسل لا سلكيا عبر إشارات أو علامات أو صور وأصوات، وحددت المادة 61 الأشخاص المعنويين الذين لهم الأهلية في الممارسة من هيئات ومؤسسات عمومية وكذا الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، فيما خصص الفصل الثاني لسلطة ضبط السمعي البصري وقد احتوى على ثلاث مواد (من المادة 64 إلى المادة 66)، بينت استقلالية السلطة ماليا ومعنويا وتنظيميا.

المادة 64: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 65: تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

المادة 66: يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية،ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت بحيث تحدد تطبيقات هذه المادة عن طريق التنظيم [5].

إشكالية المداخلة تتطلب منا الإسهاب في معرفة حدود العلاقة من منظور الوصاية القانونية وتحديدا المؤسسة المؤطرة لهذه الوصاية (العلاقة) وهي سلطة الضبط السمعي البصري .

- **سلطة ضبط السمعي البصري والمفاهيم المحددة لأدائها :**

التعريف :

هي مؤسسة عمومية وهيئة إدارية قانونية تضمن حرية العمل الإعلامي في مجتمع ديمقراطي ضمن ضوابط وأطر قانونية تهدف لخدمة عمومية وفق المصالح العليا للوطن،6 وقد أوجدت لضبط التجاوزات على اعتبار أن حرية الصحافة هي امتداد لباقي الحريات ولا تبنى على حساب المساس بحرية الأشخاص أو سمعة مؤسسات الدولة[7].

وقد تحدد ذلك في المادتين 54 و55 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 10 مواضع استهلت تسع منها بكلمة " السهر على"، جزء منها يتعلق بالجمهور والمجال العام في:

- السهر على عدم تحييز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي البصري.
- السهر على أن لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

وآخر يتعلق بحرية التعبير والممارسة يظهر في:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول .
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام .

وجانب يتعلق بأخلاقيات المهنة من حيث أداء الرسالة في المواضع الآتية:

السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

السهر على احترام كرامة الإنسانية.

أما الجانب المتعلق بالمضمون السوسيوثقافي فظهر في ما يأتي:

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة والمحافظة على صحة السكان.

مفهوم الضبط والمر اقبة:

تتأسس سلطة ضبط السمعي البصري على مفهومي الضبط والمراقبة، حيث تعني كلمة الضبط لغة حبس الشئ، وهي مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطا ،أي بمعنى لزمه وقهره وقوي عليه وحبسه، و يقابلها بالفرنسية كلمة policé التي تعني ما لان واستكان، وهي مستمدة من كلمة poli أوpolicé،[8] كما أن للضبط معنى واسع في اللغة القانونية القديمة، حيث كان يعني كل إجراء تتخذه الدولة لأجل تحقيق أهداف المجتمع السياسي، ويعرف الضبط الإداري في معناه الضيق، أنه مجموع الأنشطة التي تقوم بها إدارة أو مؤسسة أو هيئة لها سلطة.

يمكن إعطاء تعريفات كثيرة و متنوعة للضبط الإداري، ومن زوايا متعددة غير أن الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط، وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.[9]

-1) المعيار العضوي: يعني الضبط الإداري أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، ويجرى الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، وعن أعوان الضبط والأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام.

-2) المعيار الموضوعي(المادي): من منطلق هذا المعيار يمكن تعريف الضبط على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية وهذا المعنى هو الأهم في القانون، ويمثل هذا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، ومن جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي.

وتم تحديد أهم صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري - ضمن هذا المفهوم - في المادة 55 على النحو التالي:[10]

- شروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر في بعدها السياسي
- استخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الإقناع عبر التلفزيون والقواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية(بعد مالي)

مفهوم الرقابة:

هي وظيفة إدارية معناها القياس والتصحيح والإشراف والمراجعة من طرف سلطة أعلى، تهدف إلى قياس الأداء الفعلي للمؤسسات وتصحيح الأخطاء والانحرافات وفق نظام رقابي مفهوم يبين الأعمال المنحرفة والوسائل التصحيحية لذلك، وتتحدد مجالات الرقابة في الرقابة على الموارد المادية، الرقابة على الموارد البشرية، الرقابة على الموارد المالية والرقابة على الموارد الإعلامية، وهي تخص نوعية المعلومات وتصنيفها وفق المصالح العليا والصالح العام، والتحقق منها بالنظر لخلفياتها والغرض منها، كما تشمل جودة البرامج وتطابقها مع الموروث السوسيوثقافي للمجتمع.

وتم تحديد أهم صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري - ضمن هذا المفهوم - في المادة 55 على النحو التالي: [11]

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كان وسيلة بثه مع التنظيمات سارية المفعول.
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج والتعبير باللغتين الوطنيتين .
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على المضمون والموضوع

3- الأبعاد المهنية لسلطة الضبط السمعي البصري في مراقبة أداء مؤسسات الإعلام على ضوء المسؤولية الاجتماعية

لعل أبرز مظاهر تغير وظيفة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة استحداث السلطات الإدارية المستقلة في البناء الهيكلي للدولة الجزائرية لها مهام وصلاحيات تتلاءم والدور الجديد للدولة وهو الضبط والمراقبة [12]، فبالتمعن في صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري– التي تنوعت بين اختصاصات الضبط، المراقبة، الاستشارة، التحكيم، تسوية النزاعات والقمع – وبعيدا عن إشكالية الفقه القانوني في مشروعية القمع وتحويل سلطة العقاب والضبطية إلى هيئة إدارية وهو اختصاص أصيل للسلطة القضائية له قيمة دستورية في القانون الجزائري وهي مبدأ الفصل بين السلطات – إذ نركز في هذه المرافعة التوصيفية النقدية على مساءلة مفاهيم المسؤولية الاجتماعية في الواقع العملي لهذه الهيئة الإدارية (سلطة الضبط السمعي البصري) بأبعاده المختلفة في مراقبتها لأداء المؤسسات الإعلامية– وإن يفترض أن هذه الأخيرة تلتزم بمسؤوليتها اتجاه المجتمع انطلاقا من أخلاقيات الإعلام – خاصة في التجاوزات التي تحدث في حق المجتمع والجمهور وقيمه، ولأن المشهد الإعلامي الجزائري أثبت عدة تجاوزات سواء تلك التي تمس رموز الدولة أو قيم المجتمع، رغم صدور التشريعات التي تؤكد على حماية الموروث السوسيوثقافي الوطني، باعتبار وسائل الإعلام هي انعكاس للبنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في أي مجتمع، وأن فالعوامل السوسيوثقافية بمفهومها الفكري والمعرفي يمكن أن تبني المجتمعات، حيث يؤكد الأنثربولوجيون أن كل ما هو موجود في وسطنا الاجتماعي هو بالضرورة ثقافي[13]، وعليه فإن خلق ومعالجة ونشر واستغلال المعلومات كلها أفعال ثقافية تتأتى في إطار وبناء سوسيوثقافي معين حسب رأي كاستلز (CASTELLS) [14]، فالاستخدام سلوك ثقافي وتصور وتمثل المعلومة ونشرها أو حجزها بناء ذهني ثقافي كما أن التعامل مع التقنية يكون دائما تعاملا ثقافيا فالغاية لا تكمن في جمع المعلومات وإنما من الفائدة التي

يجنيها منها المجتمع،[15] خاصة في ظواهره المرتبطة بالسمعة والشرف في سياق ثقافي معين كما يشير بيار بورديو (PIERREBOURDIEU) في نظرية الحقل[16] .

ولعل أهم ما شرع في هذا الصدد ما جاء في المادة 6 لقانون الإعلام يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى إشعاعها بجميع خصوصياتها وعناصرها وتطويرها وترقيتها[17]، إلا أنها لم تطبق على الميدان بل تم تجاوزها من قبل الممارسين الإعلاميين وعليه نأخذ –في هذه الورقة البحثية - عينة عن تلك التجاوزات ذو البعد السوسيوثقافي التي حدثت بالقنوات التلفزيونية والتي يفترض أنها (القنوات) تحمل وتنقل التراث السوسيوثقافي من جيل إلى آخر وتعكس هوية المجتمع المتمثلة في القيم والتقاليد[18]، بما تمليه المسؤولية الاجتماعية .

مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

تفيد أغلب مراجع التخصص أن لجنة هاتشينز لها الفضل في التأسيس للمسؤولية الاجتماعية سنة 1947 بعد دراستين الأولى بعنوان " صحافة حرة مسؤولة " والثانية موسومة ب " حرية الصحافة إطار المبدأ " خلصت إلى ضرورة تفعيل مجلس الصحافة لرقابة أداء المؤسسات الإعلامية[19] ، لكن المفهوم تبنته وسائل الإعلام لتحسين معاييرها بإطراد - تحت دافع تجاري - منذ عام 1830 لارتباط الصحف بالنمو الصناعي وكذا ارتباطها في أمريكا بالأحزاب السياسية التي أسست للتقارير الموضوعية – بدافع سياسي - من منظور المسؤولية الاجتماعية، واحتضنت الصحافة المفهوم عمليا - وبدافع أخلاقي - مع صحيفة نيويورك تايمز عام 1896 التي نشرت صاحبتها أدولف أوكس تعهدا بإعطاء الخبر دون تحيز أو خوف من ولأي حزب أو مذهب أو مصالح معينة [20]

نلاحظ مما سبق أن مسار المسؤولية الاجتماعية بدأ بدافع تجاري ثم صار سياسيا لينتهي إلى دافع أخلاقي اعتمدته الصحافة ورافعت لأجله لجنة هاتشينز التي تحدثت عن الواجب الصحفي وعرفت المسؤولية الاجتماعية بصورة أدق لكنها قوبلت ببعض الانتقادات

من قبل الصحفيين وبنقاش في مدارس الصحافة نتج عنه تدافع للأفكار أسس للصحوة الأخلاقية للمهنة وعزز من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لدى الصحفيين في ممارساتهم الصحفية، وقبول التزامات معينة في إطار القانون والمؤسسات القائمة إن تجاوزتها يحق للجمهور العام كما اللجان القانونية التي تمثل النظام أن تتدخل في شؤون وسائل الإعلام تحقيقا للمصلحة العامة، وعليه فإننا سنقوم بتشريح حدود هذه التجاوزات وفواعلها لشرح طبيعة العلاقات مع الصحافة وأفق الاتصال بغية فهم الأبعاد المهنية لسلطة الضبط السمعي البصري من منظور مذهب المسؤولية الاجتماعية في الإعلام، ويظهر هذا التجاوز فيما نشرته الصحافة المحلية الوطنية والدولية مثل موقع الجزيرة في 13 افريل 2022 الذي عنون الخبر ب **وقف عرض المسلسل الجزائري " حب الملوك " بسبب مشاهد جريئة** [21] وموقع وكالة الأناضول في 11 أفريل 2022 الذي تطرق إلى الخبر في **"الجزائر توقف بث مسلسل تلفزيوني لمساسه بالأخلاق "** [22]، كما نشر موقع جريدة النهار هذا الخبر في 11 افريل 2022[23] على مرتين: **" إيقاف بث مسلسل حب الملوك " ، " النهار تعتذر للجزائريين وتوقف بث مسلسل حب ملوك "**

انطلاقا مما سبق ذكره أن المذاهب الإعلامية تأسست على مفاهيم منها السلطة التي بدورها تبني فلسفتها الإعلامية على مجموعة مبادئ وأسس فكرية مستمدة من المذاهب الكبرى الإعلامية، هذا الطرح النظري لمذهب المسؤولية الاجتماعية يترجم لنا ممارسات عملية تعرف من خلال مفاهيم نحاكيها- أو نقوم بمساءلتها- من خلال الخبر الذي نشرته الصحف، وهذه المفاهيم هي:

- **الرقابة القبلية :**

تظهر في دعوة سلطة ضبط السمعي البصري القناة والزامها الصارم بالمراقبة القبلية للبرامج المختلفة، إذ "حذّرت القنوات الجزائرية وطالبتها بضرورة مراعاة الأخلاق والآداب العامة وضرورة الرقابة القبلية لبرامجها المختلفة" .

وهذا المفهوم مستمد من فروض المسؤولية الاجتماعية في:

- التسيب في استعمال الحرية بيد أن الحرية حق وواجب ومسؤولية
- تقوم وسائل الإعلام بالتزامات معينة اتجاه المجتمع من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة ....الخ
- يجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيا في إطار القانون والمؤسسات القائمة
- الإعلاميون في وسائل الإعلام مسؤولون أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤوليتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية.
- يحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له تأثير سلبي على الأقليات في المجتمع .
- وسائل الإعلام باعتبارها تتمتع بوضع متميز في ظل المجتمع الديمقراطي وتحتكم إلى أخلاقيات إعلامية، هي ملزمة بأن تكون مسؤولة اتجاه المجتمع في حماية قيمه وتحقيق وظائف معينة.
  - **الرقابة البعدية:(الاجتماعية) :**

تظهر في الخبر الصحفي عند " لاقت ردود فعل ساخطة لدى الجمهور " (موقع النهار) و " حذّر أئمة في خطبة الجمعة الماضية من الأعمال الدرامية الرمضانية التي "تخدش حياء" العائلة الجزائرية، داعين إلى مقاطعتها ومعتبرين أنها تبطل الصيام" ، " اعتبرته شريحة واسعة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر "خادشا للحياء وأنه لا يمثل القيم

المجتمعية للجزائريين، والتي رفعت شعارات تدعو لوقف المسلسل"، "لم تنشر الجهات الرسمية ولا القناة الخاصة التي بثت المسلسل إلى المقصود ب "مساسه بالأخلاق " غير أن نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي قالوا إنه تضمن " إيحاءات جنسية "تتنافى مع شهر رمضان "

وهذا المفهوم مستمد من فروض المسؤولية الاجتماعية في:

- ظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة
- للجمهور الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا
- إن التدخل في شؤون وسائل الإعلام مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة
- تراهن المسؤولية الاجتماعية على أن القضايا التي تؤثر في تشكيل الرأي العام في العصر الحديث هي قضايا المعلومات والقدرة على تجميعها وإعادة تشكيلها وفق ضوابط أخلاقية تضم القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة امتثالا لمبدأ الحرية حق وواجب ومسؤولية .

- **حق الرد :**

يمكن أن يدمج هذا المفهوم مع سابقه الرقابة الاجتماعية حيث جاء الرد تهجمي من قبل الجمهور الجزائري عبر استخدامه للوسائط الاتصالية الافتراضية، ذلك أن الطرف في القضية هنا شخصية معنوية " مؤسسة المجتمع " يمثلها الشعب الذي دافع عن قيمه وتقاليده بشكل جماعي انطلاقا من أن " الشعب الذي يفقد ذاتيته الثقافية يفقد ضميره الجماعي[24]

- **التصحيح:** ويتخذ شكلين:

- **التصحيح بالمحاكم:** (تندرج سلطة ضبط السمعي البصري ضمن هذا الشكل)

يظهر في " أعلنت السلطات الجزائرية إيقاف بث مسلسل حب الملوك، "جاء في بيان سلطة ضبط السمعي البصري أنها استدعت مدير القناة"، " وقررت وقف بث المسلسل لمدة أسبوع ابتداء من 11 افريل" ، " أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر أمرا بتعليق بثه عبر القناة المحلية الجزائرية"، " في بيان صادر عن "سلطة ضبط السمعي البصري"، الهيئة المعنية بمراقبة نشاط القنوات الفضائية في الجزائر".

وهذا المفهوم مستمد من فروض المسؤولية الاجتماعية في:

- تعتبر النظرية أن الحكومة أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر فهي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن عمل وممارسة الحرية بكفاءة داخل المجتمع
- دعت المسؤولية الاجتماعية إلى تفعيل مجلس الصحافة المراقب لأدائها بشرط ان يتشكل من صحفيين.

- **التصحيح الذاتي:**

يظهر في " تقديم توضيحات مدير القناة حول المشاهد التي لاقت ردود فعل ساخطة لدى الجمهور"، " تقديم اعتذار من طرف القناة للرأي العام "، " مرفقة إعلانها باعتذار للمشاهد الجزائري"

وهذا المفهوم يشرك مفهوم الرقابة القبلية في فروض المسؤولية الاجتماعية أساسا عند التزامها أمام المجتمع وقيمه وأي إخلال بهذا الالتزام يستوجب أخلاقيا التصحيح الذاتي مهما كان شكله ومضمونه، وهو ما قامت به مؤسسة النهار عبر مختلف حواملها الإعلامية (تلفزيون، جريدة، موقع)[25]

ويمكن تفسير هذا الاعتذار أنه اعتراف مباشر من قبل المؤسسة باختراق "حقوق الاتصال في مجال العلاقات الخارجية التي يدخل في إطارها حماية الهوية الثقافية المحلية والوطنية وأنه إحقاقا لحق التصحيح الذي يدخل في الإطار نفسه[26]

4- مرافعة نقدية في علاقة سلطة الضبط السمعي البصري مع الصحافة السمعية البصرية

حتى وإن كانت هناك نقلات نوعية قبلت فيها السلطة السياسية في الجزائر بالتعددية السمعية بصرية، إلا أن هناك ضوابط وجملة من المهام تحتفظ بها اتجاه القنوات الخاصة في مسؤولياتها في الدفاع عن الأمن القومي للدولة، وهذا متفق عليه لا يمكن تجاوزه في إطار الرقابة القبلية لكن السؤال الذي يطرح هنا : إذا حافظت السلطة السياسية على مصالحها وأمنها بمراقبة قبلية لما تبثه القنوات الخاصة فلماذا لم تحافظ بالقدر نفسه على مصالح وقيم المجتمع، ذلك أن تدخلها يكون في إطار التصحيح – عبر محكمة سلطة الضبط – بعد أن يمارس الجمهور الرقابة البعدية، أما ما لم يتحرك هذا الأخير وما انتبه إلى مضامين تمس قيمه وحتى أخرى يتماهى معها في إطار الثقافة الجماهيرية فإن السلطة ذاتها لا تتدخل كما تفعل في الأطر السياسية، رغم أن " النظام يقر الأطر الثقافية التي تعرف الهوية الثقافية وتحدد موقعها حسب ANGE " [27]

الملاحظ أن كثير من القنوات الجزائرية بينت في خطاباتها ومضمونها عن مستوى شعبوي يمس بحق المتلقي في إعلام هادف ومحترم يخاطب العقل والفكر والمنطق في إطار محددات اجتماعية وثقافية للمجتمع، وإن كانت سلطة الضبط منذ بداية نشاطها قد وجهت عشرات الإنذارات للقنوات تعلقت بالمساس بالأمن السياسي وصل الضبط أو صلاحية " القمع " إلى غلق وتشميع بعض القنوات، فأين حق المواطن – ونتعمد قول المواطن مادام المعادلة سياسية هنا - في حمايته من المحتوى الشعبوي على شاكلة " تاكلي الجاج " وحصص

اجتماعية وثقافية تروج لثقافة جماهيرية في حال لم يبد الجمهور أي رد فعل اتجاه هذا المحتوى الذي يهدف إلى تسطيح الوعي.

المشهد ككل يستدعي طرح بعض التساؤلات منها : كيف نحمي المتلقي عندما يتجاوز المحتوى ما هو موجود في القانون؟، متى يكون تدخل سلطة الضبط السمعي البصري ؟ لماذا يأتي تدخلها بعد الرقابة البعدية الاجتماعية التي تنعكس في تحرك الجمهور ضد المؤسسة الإعلامية لما يمس المضمون قيمه ومعتقداته؟ في حين لا تتدخل حين يتماهى (يتقبل) الجمهور مع المحتوى مهما كان شعبويا وهابطا... وهل هذا الخطاب الشعبوي هو عمل ممنهج في إطار سياسة الإلهاء التي تحدث عنها نعوم تشومسكي؟.

هل في تدخل سلطة ضبط السمعي البصري – بعد الرقابة الاجتماعية – الهدف منه تنمية سمعة المؤسسة في سياق المسؤولية الاجتماعية على حساب سمعة المؤسسات الإعلامية ؟ نلمس أن الإجابة عن هذا الأخير متضمنة في الخبر الذي أشار إليه موقع الجزيرة في : "من جهتهم احتفى "المناهضون" للمسلسل بقرار سلطة الضبط الذي أوقف بث العمل مؤقتا، معتبرينه انتصارا للمجتمع الجزائري المحافظ "

يعد قانون 24 فيفري 2014 القانون المنظم للسمعي البصري ثورة في مجاله لأنه أعاد النظر في الكثير من المسلمات عبر 113 مادة التي يحتويها خاصة في الضوابط التي يجب على القنوات الخاصة التقيد بها لكن ما كيفية ممارسة الرقابة إذا ما عدنا إلى المادة 55 في مجال الرقابة " تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على المضمون والموضوع وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية "، ما نوع الرقابة هنا وما هي الوسائل المناسبة التي تمارس بها الرقابة على المضمون والموضوع والإشهار، في قراءتنا النقدية لهذه الصلاحية الرقابية نرى أن كلمة الوسائل المناسبة هي مطاطية تحمي السلطة بها مجال الممارسة وقوة الرقابة من مؤسسة إعلامية إلى أخرى في ظل عدم تحديد واضح لتلك الوسائل المناسبة بحيث يوجد غموض يمنح للسلطة قوة التدخل في أي وقت وبأي وسيلة تراها هي مناسبة مع المؤسسة

المستهدفة، وهذا ما يلمس عمليا بين إنذارات شفهية، الإلزام بالاعتذار، توقيفات مؤقتة وغلق نهائي .

خاتمة

نستنتج مما سبق عرضه أن الهوية السياسية لسلطة ضبط السمعي البصري تؤمّن مصالح السلطة السياسية ولا تؤمن حاجات الجمهور إلا في حدود انتفاضته، رغم تضمن مواد تنص على احترامه كطرف مهم في العملية الاتصالية، لذا – نعتقد أنه – يجب أن يكون الضبط تشاركيا يتم فيه إشراك الفاعلين في القطاع سواء أكاديميين أو إعلاميين، وليس سياسيين وبرلمانيين وإن كان الضبط التشاركي يلازم المقاربة الليبرالية في مسعاها إلى تقليص دور السياسي، كما أنه من المهم - مناشدة للأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية- أن يتم إخضاع المهنيين من صناع المحتوى بالمؤسسات الإعلامية لدورات تكوينية في إطار العلاقة مع سلطة الضبط السمعي البصري (فعلا الطالب تلقى تكوينا أكاديميا بمقاييس مختلفة منها التشريعات الإعلامية لكن أولا: ذهنية الطالب تختلف عن ذهنية العامل ، ثانيا: ليس كل صناع المحتوى الإعلامي أبناء التخصص علوم الإعلام والاتصال) وهذا الفعل يسبق مفهوم الرقابة القبلية إلى التكوين القبلي في الممارسة العملية، وأخيرا على مؤسسات الإعلام كما سلطة الضبط السمعي البصري تحمل مسؤولياتها اتجاه المجتمع حماية له من الثقافة الجماهيرية وعدم الوقوع في فخ " ما يطلبه الجمهور " ضمن مقاربة الاستخدامات والاشباعات ضمن التوجه التجاري الوحشي.

المراجع:

[1] فاطمة حواص، **علاقة السلطة بالرأي العام من خلال النشرة الرئيسية – تناول أزمة غرداية على ضوء نظرية لولب الصمت –**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص74.

[3] محمد شطاح (2016)، **السمعي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري – قراءة في القوانين والمشاريع**- الموقع :

http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/pdf: 09/02/2016(consulté le 20 mai 2022.

[4] **دليل سلطة ضبط السمعي البصري**، العالمية للطباعة والخدمات، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 5.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإعلام 2012**. ص 8.

[6] **دليل سلطة ضبط السمعي البصري**، مرجع سابق، ص 5.

[7] المرجع نفسه، ص 6.

[8] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

[9] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم، الجزائر ، 2004.

[10] **دليل سلطة ضبط السمعي البصري**، مرجع سابق، ص 8.

[11] المرجع نفسه، ص 8.

[12] حسينة غواس، **الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد01، 10 ماي 2022، منشور على منصة *asjp* على الرابط *https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/28/36/1/187744*

[13] *Fernand Dumont, La dialectique de l'objet économique , Ed.Antropos, 1970, p. 19 de la communicatione, Denis Benolt, (sous sa direction), Edition D'organisation,Paris , 1995.*

[14] *Manuel Castells, L'ère de l'information, La société en réseaux, Fayard, Paris, 1998.*

[15] محمد قيراط، **الإعلام والمجتمع والرهانات والتحديات**. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص، ص 262، 276.

[16] *Nicholas Brown and Imre Szeman, Pierre Bourdieu, Field work in Culture. Rowman& Little FieldPublishers, N.Y., 2000, p 208.*

[17] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإعلام 1990**. ص 5.

[18] جان كلود برتراند، **أدبيات الإعلام: ديونتولوجيا الإعلام**.(ترجمة: رباب العابد)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2008، ص 10

[19] مراد كامل خورشيد، **الاتصال الجماهيري والإعلام- التطور- الخصائص – النظريات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، عمان، 2014، ص249.

[20] جين فوريمان، **أخلاقيات الصحافة** .(ترجمة : محمد صفوت حسن)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2015، ص57

[21] فاطمة حمدي (2022)، وقف عرض المسلسل الجزائري حب ملوك بسبب مشاهد جريئة،موقع الجزيرة على الرابط

https://www.aljazeera.net/news/arts/2022/4/13/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%88%D9%83 شوهد بتاريخ 17جوان 2022 عند الساعة 16:30.

[22] حسام الدين إسلام (2022)، الجزائر توقف بث مسلسل تلفزيوني لمساسه بالأخلاق، موقع الأناضول على الرابط:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A8%D8%AB-%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%87-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82/2561115

شوهد يوم 18 جوان2022 عند الساعة 22:45

[23] النهار اونلاين (2022)، موقع النهار على الرابط

https://www.ennaharonline.com/%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%87%d8%a7%d8%b1-%d8%aa%d8%b9%d8%aa%d8%b0%d8%b1-%d9%84%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1%d9%8a%d9%8a%d9%86-%d9%88%d8%aa%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%a8%d8%ab-%d9%85%d8%b3%d9%84%d8%b3/

شوهد يوم 18 جوان 2022 عند الساعة 17:35.

[24] ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2006، ص 373، 374.

[25] النهار اونلاين (2022)، مرجع سبق ذكره .

[26] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**. (د.د.ن)، مصر، ط 2، 2005، ص 69.

[27] *Featherstone, M, undoing Culture, Globalisation, Postmodernism and Identity, Newbury park. CA and London, 1995.*